

Distr.: General
7 January 2014
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة السابعة والخمسون

فيينا، ١٣-٢١ آذار/مارس ٢٠١٤

البند ١٠ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

التغييرات في نطاق مراقبة المواد

التغييرات في نطاق مراقبة المواد

مذكّرة من الأمانة

ملخص

تتضمن هذه الوثيقة توصية يُراد من لجنة المخدرات أن تنظر فيها عملاً بالمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

وتنص الفقرة ١٣ من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ بأن تقوم اللجنة دورياً ببحث مدى كفاية وملاءمة الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية. ومن ثم، فسوف تُعرض على اللجنة، لإجراء ذلك الاستعراض، المعلومات التي أحالتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، بشأن تقييم مادة ألفا-فينيل أسيتوأسيتونتريل (اختصاراً "الأبان")، كما ستُعرض عليها توصية الهيئة بإدراج تلك المادة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨، لكي تنظر فيها.

* E/CN.7/2014/1



أولاً - النظر في إشعار موجه من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن جدول مواد بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

١ - تنص الفقرة ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية^(١) على ما يلي:

إذا توافرت لدى أحد الأطراف أو لدى الهيئة معلومات قد تقتضي، في رأي أي منهما، إدراج مادة ما في الجدول الأول أو الجدول الثاني، وجب على الطرف المذكور، أو على الهيئة، إشعار الأمين العام بذلك وتزويده بالمعلومات التي تدعم هذا الإشعار. ويطبق الإجراء المبين في الفقرات من ٢ إلى ٧ من هذه المادة أيضاً حينما تتوافر لدى أحد الأطراف أو لدى الهيئة، معلومات تسوّغ حذف مادة ما من الجدول الأول أو من الجدول الثاني، أو نقل مادة ما من أحد الجدولين إلى الآخر.

٢ - وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٣، أحالت الهيئة إلى الأمين العام إشعاراً بشأن إمكانية إدراج مادة ألفا-فينيل أسيتوأسيتونتريل (اختصاراً "الأبان") في الجدول الأول لاتفاقية سنة ١٩٨٨، يتضمن معلومات مفيدة تدعم ذلك الإشعار.

٣ - وبمقتضى أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، أحال الأمين العام إلى جميع الحكومات، في المذكرة الشفوية NAR/CL.2/2013، المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠١٣، كل ما قدمته الهيئة من معلومات ذات صلة واستبياناً بشأن مادة "الأبان"، طالباً من الحكومات تعليقات بشأن الإشعار وكل المعلومات التكميلية التي يمكن أن تساعد الهيئة على إجراء تقييمها لتلك المادة.

٤ - واستجابة لتلك المذكرة، وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، كانت ٤٢ دولة قد قدّمت معلومات تكميلية وتعليقات ذات صلة بإمكانية إدراج مادة "الأبان" في الجدول الأول لاتفاقية سنة ١٩٨٨.

٥ - وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أحالت الهيئة إلى لجنة المخدرات إشعاراً يوصي بإدراج مادة "الأبان" في الجدول الأول لاتفاقية سنة ١٩٨٨ (انظر المرفق).

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

ثانياً - الإجراء المطلوب من لجنة المخدرات اتخاذه

٦- في ضوء المعلومات التكميلية والتعليقات الواردة من ٤٢ دولة بشأن إمكانية إدراج مادة "الأبان" في الجدول الأول لاتفاقية سنة ١٩٨٨، ترى الهيئة أنه يلزم إخضاع تلك المادة للمراقبة الدولية بغية الحد من توافرها لصنع عقاقير غير مشروعة، ومن ثم خفض كمية الأمفيتامين والميثامفيتامين المصنوعين بصورة غير مشروعة من تلك المادة، ولذلك، توصي الهيئة بإخضاع مادة "الأبان" للمراقبة في إطار اتفاقية سنة ١٩٨٨.

٧- وعلى ضوء ما ورد أعلاه، ونظراً لأن مادة "الأبان" موجودة في شكل إيسوميرين متماكين (تقابليين)، كلاهما قابل للتحوّل إلى العقار ١-فينيل-٢-بروبانول، توصي الهيئة بإدراج مادة "الأبان" وإيسوميريها المتماكين (التقابليين) في الجدول الأول لاتفاقية سنة ١٩٨٨.

المرفق

إشعار مؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ موجّه من رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى رئيس لجنة المخدرات في دورتها السابعة والخمسين بشأن إدراج مادة ألفا-فينيل أسيتوأسيتونتريل في الجدول الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

- ١- يتشرف رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بأن يبلغ رئيس لجنة المخدرات بأن الهيئة، وفقاً للفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، قد أنجزت تقييمها لمادة ألفا-فينيل أسيتوأسيتونتريل ("الأبان") توخياً لإمكانية إدراجها في الجدول الأول لاتفاقية سنة ١٩٨٨.
- ٢- وترى الهيئة أن مادة "الأبان" يكثر استخدامها في صنع منشّطين أمفيتامينيين، هما الأمفيتامين والميثامفيتامين، بصورة غير مشروعة، وأن حجم ونطاق الصنع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية يتسببان في مشاكل صحية واجتماعية خطيرة لدى عامة الناس، مما يُسوّغ اتخاذ تدبير دولي بشأنها. ولذلك، توصي الهيئة بإدراج مادة "الأبان"، بما في ذلك إيسوميرها المتماكبان (التقابلين)، في الجدول الأول لاتفاقية سنة ١٩٨٨.
- ٣- وقد أعدت نتائج وتوصيات التقييم الذي أجرته الهيئة بشأن تلك المادة (انظر التذييل) لكي تقدّم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين. كما نُشرت معلومات عن مادة "الأبان" في تقارير الهيئة للأعوام ٢٠٠٩^(١) و ٢٠١٠^(٢) و ٢٠١١^(٣) و ٢٠١٢^(٤) عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، عملاً بالفقرة ١٣ من تلك المادة.

-
- (أ) السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٩ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.XI.4).
 - (ب) السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٠ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.11.XI.4).
 - (ج) السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١١ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.12.XI.4).
 - (د) السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٢ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.13.XI.4).

التذييل

التقييم والتوصيات

ألف - الخلفية

- ١ - قرّرت الهيئة في دورتها ١٠٦، المعقودة في شباط/فبراير ٢٠١٣، إذ ساورها القلق بشأن تزايد عدد الحوادث المتعلقة بمادة ألفا-فينيل أسيتوأسيتونتريل ("الأبان")، أن تستهل وتُتابع عملية جدولة المادة "الأبان". وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٣، أحالت الهيئة إلى الأمين العام للأمم المتحدة إشعاراً بهذا المعنى، يحتوي على ما كان لديها من معلومات ذات صلة.
- ٢ - وبمقتضى أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، أرسل الأمين العام ذلك الإشعار، متضمناً المعلومات ذات الصلة واستبياناً بهذا الشأن، بواسطة المذكرة الشفوية NAR/CL.2/2013، المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠١٣، إلى جميع الدول الأطراف وإلى دول أخرى، طالبا منها أن ترسل، قبل ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، تعليقاتها وكل المعلومات التكميلية التي يمكن أن تساعد الهيئة على إجراء تقييمها.

باء - التقييم

- ٣ - تُبيّن الفقرة ٤ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ العوامل التي يجب أن تأخذها الهيئة بعين الاعتبار عند تقييم إمكانية إخضاع مادة ما للمراقبة:
 - إذا وجدت الهيئة، بعد أن تأخذ في الاعتبار مقدار وأهمية وتنوع الاستعمال المشروع للمادة وإمكانية وسهولة استعمال مواد بديلة سواء لغرض الاستعمال المشروع أو الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية:
 - (أ) أن المادة يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي؛
 - (ب) أن حجم ونطاق الصنع غير المشروع لمخدر أو لمؤثر العقلي يسبب مشاكل خطيرة في مجال الصحة العامة أو في المجال الاجتماعي، مما يبرّر اتخاذ إجراء دولي؛
- أرسلت إلى اللجنة تقييماً للمادة، يتضمن بيان ما يرجح أن يترتب على إدراجها في أحد الجدولين الأول أو الثاني من أثر في الاستعمال المشروع وفي الصنع غير المشروع، مع توصيات بما قد تراه مناسبة من تدابير المراقبة في ضوء ذلك التقييم.

٤- ولكي تقوم الهيئة بذلك التقييم وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، كانت لديها المعلومات الواردة في الإشعار الذي وجهته إلى الأمين العام وكذلك ما تلقت من الحكومات، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٢، من تعليقات ومعلومات تكميلية. وقد جاء في ردود الحكومات الـ ٤٢ التي ردت على الاستبيان أنها إما تؤيد صراحة إدراج مادة "الأبان" وإما لا اعتراض لديها على ذلك.

٥- ولدى إجراء ذلك التقييم، أخذت الهيئة في اعتبارها العوامل التالية:

(أ) أن مادة "الأبان" هي سليفة مباشرة للمادة ١-فينيل-٢-بروبانول، المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨ وتستخدم في الصنع غير المشروع للأمفيتامين والميثامفيتامين، وهما مدرجان مع أملاحهما وإيسوميراتهما في الجدول الثاني لاتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١؛

(ب) أن مادة "الأبان" ليس لها استعمال مشروع معروف، باستثناء استعمالها بمقادير صغيرة في البحث والتطوير والتحليل المخبرية؛ كما أنه ليست هناك تطبيقات صناعية تستخدم فيها مادة "الأبان" كمادة أولية، وليس هناك تعامل تجاري مشروع ومنظم وموثق بهذه المادة إلا بمقادير صغيرة لأغراض البحوث؛

(ج) أن الازدياد الحالي في تواتر ضبطيات "الأبان" وفي المقادير المضبوطة منها يرتبط بحاجة المتجرين إلى إيجاد سليفة بديلة، نظرا لتحسُّن الضوابط الرقابية المفروضة على السلائف الرئيسية، وهي مادة ١-فينيل-٢-بروبانول وحمض فينيل الخل، وكذلك الإيفيدرين والسودوإيفيدرين، التي هي جميعا مدرجة في الجدول الأول لاتفاقية سنة ١٩٨٨.

جيم- النتائج

٦- في ضوء العوامل المذكورة أعلاه، ترى الهيئة ما يلي:

(أ) أن حجم ونطاق مشاكل الصحة العامة أو المشاكل الاجتماعية التي يُسببها تعاطي الأمفيتامين والميثامفيتامين المصنوعين بصورة غير مشروعة لا يزالان يمثلان مسألتين تستدعيان اتخاذ تدابير دولية؛

(ب) أن مادة "الأبان" مناسبة جدا للاستعمال في صنع مادة ١-فينيل-٢-بروبانول، ومن ثم الأمفيتامين والميثامفيتامين. والحوادث المتعلقة بمادة "الأبان" (مثل الصنع والاتجار غير المشروعين) معروفة منذ عام ٢٠٠٦، مع ازدياد التواتر والمقادير المبلَّغ عنها منذ عام ٢٠١٢، خصوصا في أوروبا، وإن كان الضرر قد لحق أيضا ببلدان في مناطق أخرى.

ونظرا لسهولة عملية الصنع غير المشروع، يمكن أن يشهد نطاق الاستعمال غير المشروع مزيدا من الانتشار في مناطق أخرى؛

(ج) أنه ليس هناك صنع مشروع لمادة "الأبان" كسلعة نهائية، وإن كانت تستعمل كوسيط في عملية الصنع المشروع لمادة ١-فينيل-٢-بروبانول، كما يمكن أن يكون لها استعمال في صنع بعض الكيماويات الأخرى. غير أن الحكومات لم تحدّد كميّاً نطاق استعمال تلك الكيماويات الأخرى ولم تُشير إلى مواد بديلة يجري استعمالها لذلك الغرض نفسه؛

(د) أن التعامل بمادة "الأبان" لأغراض تجارية مشروعة محصور في مقادير صغيرة جدا لأغراض البحث والتطوير. فالبلدان القليلة التي ذكرت وجود واردات من هذه المادة في السنوات الثلاث الماضية إنما فعلت ذلك على أساس أن المادة غير خاضعة للمراقبة، ومن ثم فإنّ الشحنات ليست غير مشروعة، وإن لم تكن بالضرورة تستعمل للأغراض مشروعة؛

(هـ) أنه ما من حكومة رأت صعوبة في تأييد إدراج مادة "الأبان" في إطار اتفاقية سنة ١٩٨٨. وتوافر هذه المادة لأغراض بحثية وتطويرية محدودة هو أمر تقرره التدابير الرقابية التي تنفذها الحكومات على الصعيد الوطني. وينبغي هيكلة تلك التدابير على نحو يكفل توافر تلك المادة وتوزيعها لأغراض الاستعمالات المشروعة ذات الصلة؛

(و) أن جدول "الأبان" في إطار اتفاقية سنة ١٩٨٨ لن تكون لها آثار سلبية في توافر تلك المادة للأغراض المشروعة.

دال- التوصيات

٧- ترى الهيئة أنه يلزم إخضاع المادة "الأبان" للمراقبة الدولية، من أجل الحد من توافرها لصنع عقاقير غير مشروعة، ومن ثم تقليل كمية الأمفيتامين والميثامفيتامين المصنوعين بصورة غير مشروعة من تلك المادة. ولن يكون لتلك الضوابط الرقابية تأثير سلبي على توافر تلك المادة لأي من أغراض البحث والتطوير المعروفة، نظرا لأنّ سوقها المشروعة والتجارة المشروعة فيها محدودتين جدا. وفي ضوء ما ذكر أعلاه، توصي الهيئة بإخضاع "الأبان" للمراقبة في إطار اتفاقية سنة ١٩٨٨.

٨- والاختلاف الوحيد بين الجدول الأول والجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ في الوقت الحاضر هو إمكانية استظهار الحكومات بحقها المنصوص عليه في الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من تلك الاتفاقية لكي تطلب إشعارات سابقة للتصدير. ومن شأن إدراج "الأبان"

في الجدول الأول لاتفاقية سنة ١٩٨٨ أن يمكن الحكومات من طلب إشعارات سابقة للتصدير، وهذا بدوره يتيح رصد صنع هذه المادة والتجارة فيها.

٩- وعلى ضوء ما سبق، ونظرا لأنّ "الأبان" موجودة في شكل إيسوميرين متماكبين (تقابليين)، كلاهما قابل للتحويل إلى ١-فينيل-٢-بروبانول، توصي الهيئة بإدراج ألفا-فينيل أسيتوأسيتونتريل ("الأبان") وإيسوميريها المتماكبين (التقابليين) في الجدول الأول لاتفاقية سنة ١٩٨٨.